الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقَّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة اقتراحاً بشأن الفصل الثامن (إعادة النظر) من القانون النموذجي المنقّح، يشمل المواد من ٦١ إلى ٦٦.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

191010 V.10-56642 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الثامن- إعادة النظر[1]

المادة ٦١- الحق في إعادة النظر

(١) يجوز لأي مورِّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال مزعوم لأحكام هذا القانون أن يطلب إعادة النظر في عدم الامتثال المزعوم وفقا للمواد [٦٢ إلى ٦٦] من هذا القانون أو وفقا لأحكام أخرى من القانون المنطبق في هذه الدولة.

(٢) يجوز لأي مورِّد أو مقاول أن يستأنف قراراً اتخذته هيئة إعادة نظر في سياق إجراءات إعادة نظر استهلّت بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، أو أن يتخذ إجراءات نتيجة لعدم اتخاذ هيئة إعادة النظر لقرار في غضون المدة الزمنية المحدّدة أو أن يوقف إجراءات الاشتراء وفقا للمادة [٦٥ (١)] من هذا القانون.[2]

المادة ٦٢- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة

(١) يقدَّم المورِّد أو المقاول الملتمس لإعادة النظر شكوى كتابية إلى الجهة المشترية أو إلى السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء.[3]

(٢) تُقدَّم الشكاوى في غضون المُدَد الزمنية التالية:

---

(1) ستشير أحكام الدليل المصاحبة للفصل الثامن إلى أن هذا الفصل يتضمّن مجموعة دنيا من الأحكام التي ترمي إلى كفالة فعالية عملية إعادة النظر، وستشجّع الدول المشترعة على الأخذ بجميع أحكام هذا الفصل ما دام النظام القانوني للدولة المشترعة يسمح بذلك (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/690). كما ستشير إلى الأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وستتضمن مناقشة أهمية فروع القانون الأخرى والهيئات الأخرى في هذا الشأن إذا ما كان السبب الداعي إلى إعادة النظر هو الاحتيال أو الفساد، على سبيل المثال (بما في ذلك الحاجة إلى تنبيه السلطات المختصة إلى ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة). وستتضمّن، في هذا الصدد، إحالة مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة الواردة في الدليل بالاقتران مع أحكام المادة [١٩] (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/690).

(2) أُضيفت الفقرة الثانية عملاً بأحكام الفقرة ٦٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيوضّح نص الدليل المصاحب أن من حق هيئات حكومية شتى، عدا المورِّدين والمقاولين، أن تباشر عملية إعادة النظر أو الاستئناف بمقتضى الفصل الثامن (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/690).

(3) حُذفت العبارة الافتتاحية الواردة في أحكام المقدّمة بموجب الفقرة ٦٩ (أ) من الوثيقة A/CN.9/690 . وسيوضّح نص الدليل المصاحب ضرورة تناول اللوائح التنظيمية أو التوجيهات الأخرى لمسألة الوثائق الثبوتية الواجب تقديمها لتأييد الشكوى.

(أ) تُقدَّم الشكاوى المتعلقة بشروط الالتماس[٤] أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو الشكاوى الناشئة عن إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم جميع الشكاوى الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء على النحو التالي:

'١' في غضون فترة التوقّف المنصوص عليها في المادة [٢٠ (٢)] من هذا القانون؛[٥] أو

'٢' في حال عدم تطبيق فترة توقف في الظروف الواردة في المادة [٢٠ (٣)] من هذا القانون، في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية)[٦] من الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاول مقدّم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديم الشكوى أو من الوقت الذي ينبغي لذلك المورِّد أو المقاول أن يكون قد أصبح فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق، شريطة ألا تلزم الجهة المشترية أو، عند الانطباق، السلطة المعنية بإصدار الموافقة بالنظر في الشكوى، أو مواصلة النظر فيها بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء، حسب الحالة.[٧]

---

(4) سيوضّح نص الدليل المصاحب أن المعنى المقصود من عبارة "شروط الالتماس" يتضمّن جميع المسائل الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل انقضاء الموعد الأقصى المحدد لتقديم العروض (غير تلك المشمولة بالتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي المذكورة بصورة منفصلة في الفقرة الفرعية)، مثل مسألة اختيار طريقة الاشتراء أو طريقة الالتماس، حيث يتاح الاختيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، ومسألة الحدود المفروضة على المشاركة في إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨. وبهذا، فهو يستثني المسائل الناشئة عن دراسة وتقييم العروض. كما سيوضّح أيضاً أن شروط الالتماس والتأهيل الأولي والاختيار الأولي تشمل مضمون أي إضافات صادرة وفقاً للمادة ١٤ (الفقرة ٦٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/690).

(5) عدّلت وفقاً للفقرة ٦٩ (و) من الوثيقة A/CN.9/690.

(6) سيوضّح نص الدليل المصاحب أن تحديد الموعد النهائي يترك للدولة المشترعة كما هو الحال فيما يتعلق بفترة التوقف، وأنه يتعين على الدولة المشترعة أن تكفل مواءمة الآجال القصوى ذات الصلة التي ترك لتلك الدول أمر تحديدها في كل القانون النموذجي (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/690). كما سيوجّه انتباه الدول المشترعة إلى الفترة الزمنية المحددة في نسختي اتفاق الاشتراء الحكومي لعامي ١٩٩٤ و٢٠٠٦ للمساعدة في إدراج عدد الأيام المطلوب.

(7) أُعرب عن آراء متباينة خلال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل بشأن ما إذا كان ينبغي أن تسمح هذه المادة بتقديم شكاوى بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء. ولم ينته الفريق العامل من النظر في هذه المسألة ولا في اقتراح إدراج حكم يمنع المورِّدين من تعطيل بدء نفاذ عقد الاشتراء برفع شكوى قبل توقيع العقد مباشرة (الفقرة ٦٩ (د) و(هـ) من الوثيقة A/CN.9/690). وقد يرى الفريق العامل أن عبارة "ألا تُلزم بالنظر في الشكوى، أو مواصلة النظر فيها" المستخدمة في هذه الفقرة الفرعية مرنة بما يكفي لمعالجة هذين الشاغلين. وللتخفيف من احتمالات إساءة استخدام الجهة المشترية للسلطة التقديرية التي تمنحها إياها هذه العبارة المرنة، يتعين أن يشير

(٣) ما لم تُسوَّ الشكوى بالتراضي بين الطرفين، تصدر الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، قراراً كتابياً في غضون ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة المدة الزمنية).[٨] ويجب أن يتضمّن القرار:

(أ) أسباب اتخاذ القرار؛

(ب) التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها في حال تأييد الشكوى كلياً أو جزئياً.

(٤) إذا لم تُصدر الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، قراراً في غضون المدة الزمنية المحدّدة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يحق للمورِّد أو المقاول المقدِّم للشكوى[٩] الشروع عقب ذلك مباشرة في اتخاذ إجراءات بموجب المادة [٦٣ أو ٦٦]. وبمجرّد الشروع في هذه الإجراءات ينتهي اختصاص الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، في النظر في الشكوى.[١٠]

(٥) تبلغ الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر بقرارها وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٦٤.[١١]

نص الدليل المصاحب إلى أحكام المادة ٦٥ (١) المعنية بالإيقاف التلقائي لإجراءات الاشتراء. ولعلّ الفريق العامل يود أن يعتبر أن من غير المحتمل أن تقدّم الشكاوى بشأن إجراءات الاشتراء بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة؛ فعلى الأغلب أنها ستقدّم مباشرة إلى هيئة إعادة النظر الإدارية أو إلى المحكمة إذ من المؤكّد أن هاتين الهيئتين لديهما صلاحية إلغاء قرار إرساء العقد (لدى هيئة إعادة النظر الإدارية هذه الصلاحية بمقتضى المادة ٦٣ (٣) (و) من هذا المشروع). وقد تختلف صلاحيات الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة لهذا الغرض من ولاية قضائية إلى أخرى.

(8) عُدِّلت وفقاً للفقرة ٦٩ (ز) من الوثيقة A/CN.9/690.

(9) حُذفت من هذا المشروع عبارة "أو الجهة المشترية" المستقاة من نص عام ١٩٩٤ (انظر المادة ٥٣ (٥)). وعلى الرغم من أن القصد من هذه العبارة هو تناول احتمال تقديم الجهة المشترية لطلب استئناف القرارات الصادرة ضدها من السلطة المعنية بإصدار الموافقة، فإن الأمانة ترى أن المسائل المتعلقة باحتمال تقديم الجهة المشترية لطلبات استئناف تقع خارج نطاق هذا الفصل ونطاق القانون النموذجي.

(10) سيميّز نص الدليل المصاحب تمييزاً واضحاً بين إجراءات إعادة النظر بمقتضى هذه المادة وإجراءات الرد على الشكاوى.

(11) سيوضّح نص الدليل المصاحب أن عبارة "المشاركين في إجراءات إعادة النظر" قد تشمل مجموعة مختلفة من المشاركين حسب توقيت إجراءات إعادة النظر وموضوع الشكوى. وسيتضمّن في هذا الشأن إحالة مرجعية إلى أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٦٤.

المادة ٦٣- إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة*،(١٢)

(١) يقدّم المورِّد أو المقاول الملتمس لإعادة النظر شكوى كتابية أو طلب استئناف كتابي إلى ... (تدرج الدولة المشترعة اسم الهيئة الإدارية المستقلة) في غضون المُدَد الزمنية التالية:(١٣)

(أ) تُقدَّم الشكاوى المتعلقة بشروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو الشكاوى الناشئة عن إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم جميع الشكاوى الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء في موعد لا يتجاوز ... (تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية)(١٤) بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو قرار إلغاء الاشتراء، حسب الحالة، شريطة ألاّ تلزم هيئة إعادة النظر بالنظر في الشكوى في الحالات التالية:(١٥)

---

* يمكن للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر من جانب سلطات إدارية عليا في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية، أن تستغني عن هذه المادة وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة [٦٦])، شريطة أن يكون لدى الدولة المشترعة نظام فعّال لإعادة النظر القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان توافر طرق الطعن القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته المتعلقة بالاشتراء، امتثالا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [يجوز للدول أن تنص على أن يراعي نظام الاستئناف القضائي أو الإداري النظام القانوني في الولاية القضائية المعنية.]

(12) سيوضِّح نص الدليل المصاحب معنى عبارة "هيئة إدارية مستقلة"، ويوضّح على الأخص ما إذا كان ينبغي أن تتألف الهيئة من خبراء خارجيين مستقلين عن الحكومة. ولوحظ أن الدليل قد يسلّط الضوء على ما يحدث من تعطيل لإجراءات الاشتراء في حال عدم استقلالية عملية اتخاذ القرار في مرحلة إعادة النظر، فقد تتعرّض القرارات للطعن في المحاكم، مما يتسبّب في مزيد من التأخير. وسوف يشير الدليل إلى أن القانون النموذجي يرسي مبدأ استقلالية هيئة إعادة النظر الإدارية، ولكن دون أن يبيّن كيفية تحقيق تلك الاستقلالية، على أساس أن سبل هذا التحقيق تختلف باختلاف الولايات القضائية، تبعا للظروف السائدة (الفقرة ٧١ (س) من الوثيقة A/CN.9/690).

(13) عُدِّلت وفقاً للفقرتين ٧١ (أ) و٦٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أن إعادة النظر القضائية على أيّ مستوى قد تكون أيضاً متاحة كبديل للشروع في إجراءات أمام هيئة إدارية في بعض الدول، كما تنص عليه المادة [٦٦]. كما أنه سيشير إلى ضرورة تناول اللوائح التنظيمية أو التوجيهات الأخرى لمسألة الوثائق الثبوتية الواجب تقديمها لدعم الشكوى أو طلب الاستئناف.

(14) سيشير نص الدليل المصاحب إلى أن تحديد الأجل النهائي يترك للدولة المشترعة مثلما حصل فيما يتعلق بفترة التوقف (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/690) وسيشير إلى أن الفترة هنا سيعبّر عنها على الأغلب بأشهر أو سنوات وليس كأيام تقويمية أو أيام عمل حيث إن القصد من هذه الأحكام هو النص على الأجل الأقصى (انظر الشرح في الحاشية ذات الصلة أدناه).

(15) عُدِّلت وفقاً للفقرات ٦٩ (د) إلى (ز) و٨٥ و٨٦ من الوثيقة A/CN.9/690.

‘١’ إذا قُدِّمت الشكوى بعد انقضاء فترة التوقف المطبّقة وفقاً للمادة [٢٠ (٢)] من هذا القانون؛ أو إذا لم تطبق أي فترة توقف بموجب المادة [٢٠ (٣)] من هذا القانون؛

‘٢’ إذا قُدِّمت الشكوى بعد مضي ... يوما (تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) من الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاول المقدِّم للشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورِّد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق؛[١٦]

(ج) تُقدَّم طلبات الاستئناف في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) بعد صدور القرار وفقا للمادة [٦٢ (٣)] من هذا القانون أو، في حال عدم صدور قرار أو عدم إيقاف إجراءات الاشتراء بموجب المادة [٦٥ (١)]، تُباشَر الإجراءات في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) بعد انقضاء المدّة الزمنية المحددة لإصدار ذلك القرار أو إيقافه.[١٧]

---

(16) عُدِّلت للتوفيق بين مختلف الآراء التي أُعرب عنها داخل الفريق العامل وأثناء المشاورات المعقودة بين الدورات بشأن ما إذا كان ينبغي تمكين المورِّد من تقديم شكاوى بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء، بغضّ النظر عما إذا كانت فترة التوقف قد طُبّقت أم لا. وستتيح الأحكام للمورِّدين القيام بذلك شريطة فرض ‘١’ أجل أقصى، في مطلع الحكم، لا يمكن النظر بعد انقضائه بأي شكوى، و‘٢’ مدة زمنية إضافية معادلة لفترة التوقف، في حال تطبيقها، أو مدة زمنية إضافية يترك للدولة المشترعة تحديدها، في حال عدم تطبيق فترة توقف. وينبغي أن تمنح الأحكام أيضاً لهيئة إعادة النظر سلطة تقديرية لاتخاذ قرار بشأن إمكانية النظر في شكاوى تقدّم بعد انقضاء تلك المدد الزمنية الإضافية. وقد يكون القصد من الأحكام شمول حالات يبدأ فيها نفاذ عقد الاشتراء على الرغم من تقديم الشكوى في موعدها (بسبب عدم التمكن، على سبيل المثال، من إيقاف إجراءات الاشتراء أو بسبب صدور قرار برفع الإيقاف). وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ‘٢’، سيورد نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى الفقرة (٣) من المادة ٢٠ التي تحدد دواعي الإعفاء من تطبيق فترة التوقف، بما في ذلك حالات الاستعجال/الطوارئ. وسوف يشدّد الدليل في هذا الصدد على أنه، مع التسليم في حالات من هذا النوع بأن تاريخ الإشعار بقرار إرساء عقد الاشتراء الواجب نشره بمقتضى المادة ٢١ يكون في الغالب هو الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاول المقدّم للشكوى على علم بالظروف التي نشأت عنها الشكوى أو الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورِّد أو المقاول على علم بتلك الظروف، فإن ذلك لا ينطبق على جميع الحالات بالضرورة. فمن المرجّح أن حالات الاستعجال/الطوارئ، مثلاً، تسوّغ الإعفاء من نشر قرار إرساء عقد الاشتراء لدواعي السرية (كحماية المصالح الوطنية الأساسية للدولة). ومن هنا، فإن الأحكام بصيغتها هذه لا تربط بين بدء المهلة والإشعار المتعلق بقرار إرساء عقد الاشتراء، بل تعتمد نهجاً أكثر مرونة، وهذا ضروري لإتاحة المجال لإعادة النظر في ظروف لا تنطبق عليها ضمانات الشفافية الواردة في القانون النموذجي.

(17) سيشرح نص الدليل المصاحب أن المادة [٦٥ (١)] تحدّد فترة زمنية قصيرة جداً لتنفيذ الإيقاف، إذ إنها تشير إلى أن الهيئة "تسارع" إلى اتخاذ إجراء.

(٢) عند تلقّي الشكوى أو طلب الاستئناف، تُسارع ... (تدرج الدولة المشترعة اسم الهيئة الإدارية المستقلة) إلى توجيه إشعار بذلك إلى الجهة المشترية وإلى السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء.

(٣) "يجوز لـ... [يدرَج هنا اسم الهيئة الإدارية] أن تُعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الشكوى أو طلب الاستئناف، وتُخوَّل صلاحية اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:[١٨]

(أ) أن تحظر على الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، أن تتصرف بصورة غير قانونية أو أن تتخذ قراراً غير قانوني أو أن تتَّبع إجراءات غير قانونية؛

(ب) أن تُلزم الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، التي تصرفت بصورة غير قانونية أو اتبعت إجراءات غير قانونية أو توصلت إلى قرار غير قانوني، بأن تتصرّف بصورة قانونية أو تتبع إجراءات قانونية أو تتخذ قراراً قانونياً؛

(ج) أن تُلغي[١٩] كلياً أو جزئياً التصرف أو القرار غير القانوني الصادر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، [أو القرار الذي اتخذته الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة بشأن شكوى تلقتها تلك الجهة أو السلطة]؛[٢٠]

(د) أن تعدّل القرار غير القانوني الصادر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرارها هي، [ما عدا

(18) عُدِّلت وفقاً للفقرات ٧١ (ب) و(د) و٧٢ من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشدّد نص الدليل المصاحب على أهمية ضمان قدرة الهيئة الإدارية على ممارسة أي من وسائل الانتصاف هذه في أي مزيج يقتضيه الحال، بهدف كفالة فعالية واستقلالية نظام إعادة النظر الإدارية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/690).

(19) سيبيّن نص الدليل المصاحب أن هذا التعبير لا ينطوي على أي آثار محدّدة (إذ لا ينبغي اعتباره تصريحاً بعدم نفاذ القرار)، بحيث يمكن للدولة المشترعة أن تضع الأحكام المناسبة بشأن النتائج استناداً إلى التقليد القانوني السائد في الولاية القانونية المعنية (الفقرتان ٧١ (و) و٧٢ من الوثيقة A/CN.9/690).

(20) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الحاجة إلى إدراج هذه العبارة الإضافية الواردة بين القوسين المعقوفتين للسماح بتقديم طلبات الاستئناف. والقرار المتخذ بشأن شكوى من الشكاوى لا يكون بالضرورة قراراً غير قانوني (فقد يكون قراراً خاطئاً من حيث أسسه الموضوعية إلا أنه اتخذ بموجب القانون) أما إذا لم يكن كذلك، فهو غير مشمول بهذه الفقرة الفرعية.

التصرّف أو القرار الذي يجعل عقد الاشتراء نافذاً] أو أن تثبت قراراً قانونياً صادراً عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة؛[٢١]

(هـ) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء؛

(و) أن تلغي قرار إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه بصورة غير قانونية، وأن تأمر بنشر إشعار بإلغاء قرار إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، إذا كان قد نُشر ذلك القرار؛[٢٢]

(ز) أن ترفض الشكوى أو طلب الاستئناف؛[٢٣]

(ح) أن تقضي بدفع تعويض عن أي تكاليف معقولة تكبّدها المورِّد أو المقاول المقدم للشكوى أو طلب الاستئناف من جرّاء تصرف أو قرار صدر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو إجراءات غير قانونية اتبعتها تلك الجهة أو السلطة، وعما لحق به من خسائر أو أضرار، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالشكوى وطلب الاستئناف، حسب الانطباق، أو كليهما؛[٢٤] وتتخذ [يدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] القرار المناسب في الظروف المعنية.[٢٥]

---

(21) سيوضّح نص الدليل المصاحب أن هذا النص يمكن حذفه في الدول المشترعة التي يجوز فيها لهيئة إعادة النظر الإدارية أن تفرض قرارها هي بشأن إرساء العقد.

(22) انظر الحاشية ذات الصلة أعلاه بشأن مصطلح "الإلغاء" المستخدم في مشروع النص الحالي. وأشير في دورة الفريق العامل الثامنة عشرة إلى أن جميع سبل الانتصاف الأخرى ترتبط بمراحل إجراءات الاشتراء التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، ومن ثم فهي محدودة زمنياً، أما إمكانية إلغاء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري فتبدو بلا نهاية محددة (الفقرة ٧١ (م) من الوثيقة A/CN.9/690). ولعلّ الفريق العامل يود أن يعتبر أن التعديلات المدخلة على الفقرة (١) من هذه المادة بشأن الأجل الأقصى لتقديم الشكاوى تعالج هذا الشاغل.

(23) عُدِّلت وفقاً للفقرتين ٧١ (ج) و٧٢ من الوثيقة A/CN.9/690.

(24) سيناقش نص الدليل المصاحب مسألة تنصيص القانون النموذجي المنقّح، بخلاف القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، على تفضيل اتباع نهج واحد فقط بشأن التعويض عن التكاليف، ممّا يساعد في تعجيل عملية إعادة النظر الإدارية وزيادة فعاليتها. وسيشير أيضاً إلى أن هذا النهج لا يستبعد إمكانية التماس تعويضات عن الخسائر المرتقبة من خلال دعوى قضائية (أو في إجراءات تقام أمام هيئات إعادة نظر إدارية حيثما يسمح النظام القانوني للدولة المشترعة بذلك، أو في دعوى ترفع بمقتضى عقد سبق أن نُفّذ أو يكون قد بدأ تنفيذه) (الفقرة ٧١ (ي) من الوثيقة A/CN.9/690).

(25) عدّلت وفقاً للفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشدّد نص الدليل المصاحب على أن قائمة التدابير الواردة في الفقرة (٣) هي مجموعة دنيا من التدابير يفترض أن تكون هيئة إعادة النظر الإدارية قادرة على اتخاذها تبعا للظروف، ضماناً لفعالية واستقلالية عملية إعادة النظر الإدارية. ومن ثم، سيوعز إلى الدولة المشترعة بإدراج

(٤) تصدر [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] قراراً كتابياً بشأن الشكوى أو طلب الاستئناف في غضون [...] يوماً من تلقيها للشكوى أو طلب الاستئناف تبين فيه أسباب القرار والإجراءات المتخذة.

(٥) تُبلّغ [يدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر بقرارها وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٦٤.

المادة ٦٤- قواعد معيّنة تنطبق على إجراءات إعادة النظر بمقتضى المادتين [٦٢ و٦٣]

(١) تسارع هيئة إعادة النظر، بعد تلقيها لشكوى بمقتضى المادة [٦٢ أو ٦٣] من هذا القانون أو لطلب استئناف بمقتضى المادة [٦٣] من هذا القانون، إلى إبلاغ جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء[٢٦] التي تتعلق بها الشكوى أو يتعلق بها طلب الاستئناف، وكذلك أي سلطة حكومية تأثّرت مصالحها أو يمكن أن تتأثّر مصالحها بتقديم الشكوى أو طلب الاستئناف وبمضمونهما.

(٢) يحق لأي مورِّد أو مقاول أو سلطة حكومية من هذا القبيل أن تشارك في إجراءات إعادة النظر. ويُحظر على المورِّد أو المقاول أو السلطة الحكومية التي لا تشارك في إجراءات إعادة النظر أن تقدّم لاحقاً أي شكوى أو طلب استئناف من النوع نفسه.[٢٧]

(٣) يحق للمشاركين في إجراءات إعادة النظر المشاركة في جميع الإجراءات، ويكون لهم الحق في أن يُستمع إليهم قبل أن تتخذ هيئة إعادة النظر قرارها بشأن الشكوى أو طلب

جميع التدابير الواردة في القائمة إلا في الحالة التي يكون فيها ذلك متعارضاً مع دستورها أو قوانينها الأخرى. وسيشير نص الدليل أيضاً إلى أن العبارة الأخيرة من هذه الفقرة الثالثة يراد منها ضمان فعالية عملية إعادة النظر (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/690).

(26) سيوضّح الدليل أن عبارة "المشاركين في إجراءات الاشتراء" يمكن أن تشمل مجموعة مختلفة من المشاركين بناء على توقيت إجراءات إعادة النظر ورهناً بالشكوى، وسيبيّن أن المورِّدين الذين ترفض عروضهم بناء على إجراءات التأهيل الأولي قد لا يكونون من المشاركين في إجراءات إعادة النظر التي تخصّ المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء (كمرحلة دراسة العروض وتقييمها).

(27) عُدِّلت وفقاً للفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/690.

الاستئناف، والحق في أن يكون لهم من يمثلهم ويرافقهم، والحق في طلب أن تكون الإجراءات علنية،[٢٨] والحق في تقديم أدلة، بما في ذلك الاستعانة بشهود.[٢٩]

(٤) في حالات قيام السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] بإعادة النظر، تقوم الجهة المشترية، في الوقت المناسب، بتزويد هيئة إعادة النظر بكل الوثائق ذات الصلة بالشكوى، بما في ذلك سجل إجراءات الاشتراء.[٣٠]

(٥) تقدّم إلى المشاركين في إجراءات إعادة النظر نسخة من قرار هيئة إعادة النظر في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) من صدوره. وإضافة إلى ذلك، يُسارع، بعد صدور القرار، إلى إتاحة الشكوى والقرار للجمهور.

(٦) لا تفشى أيّة معلومات تتضمّنها الفقرات (٣) إلى (٥) من هذه المادة، ولا تتخذ أيّة إجراءات علنية إذا كان ذلك يتعارض مع حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة[٣١] أو يتعارض مع القانون أو أنه قد يعيق إنفاذ القانون أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

(٧) يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء القرار الذي تتّخذه هيئة إعادة النظر والأسباب والظروف التي دعت إليه.[٣٢]

---

(28) احتُفظ بها مع حذف المعقوفتين وفقاً للفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى وجوب قراءة هذه الأحكام مقترنة بالفقرة (٦) التي تسمح لهيئة إعادة النظر برفض طلب جعل الإجراءات علنية لأسباب تتعلق بالسرّية.

(29) عُدِّلت وفقاً للفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/690.

(30) سيشير نص الدليل المصاحب إلى الحاجة إلى توجيهات عملية أو إرشادات مماثلة بشأن المدَد الزمنية.

(31) جرت مواءمتها في الجزء ذي الصلة مع الفقرة (١) من المادة ٢٢ والفقرة (٤) من المادة ٢٣.

(32) سيشير نص الدليل المصاحب إلى الحاجة إلى توجيهات عملية أو إرشادات مماثلة بشأن المدّد الزمنية. وسيوضّح أهمية هذا الحكم في ضمان الشفافية وضمان تمام سجل الاشتراء.

المادة ٦٥- إيقاف إجراءات الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أو عقد الاشتراء[٣٣]

(١) بعد تقديم شكوى بمقتضى المادة [٦٢ أو٦٣] من هذا القانون أو طلب استئناف بمقتضى المادة [٦٣] من هذا القانون، في الوقت المناسب، تسارع هيئة إعادة النظر إلى إيقاف[٣٤] إجراءات الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أو عقد الاشتراء لمدة تقرّرها الهيئة، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

[حُذفت][٣٥]

(٢) لا يلزم هيئة إعادة النظر إيقاف إجراءات الاشتراء إذا تبيّن لها بوضوح أن الشكوى أو طلب الاستئناف لا أساس لهما.[٣٦]

(٣) يجوز لهيئة إعادة النظر رفع الإيقاف المطبق وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إذا رأت أن الإيقاف سيلحق أو قد ألحق ضرراً مفرطاً بالجهة المشترية أو بمورِّدين أو متعاقدين آخرين، أو أن اعتبارات ملحة من اعتبارات المصلحة العامة تقتضي المضي قدماً في عملية الاشتراء أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. وقرار هيئة إعادة النظر قطعي فيما يتعلق بجميع مستويات إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.[٣٧]

---

(33) أُعيد صوغ هذه المادة لتراعي فهم الأمانة لقرار الفريق العامل الوارد في الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أن هذه المادة لا تزعم أنها تعالج مسألة أمر الإيقاف الصادر عن محكمة.

(34) سيوضّح نص الدليل المصاحب الخطوات اللازمة لتنفيذ الإيقاف حسب الهيئة التي تتولى إعادة النظر في الشكوى. وسيفرق النص، بوجه خاص، بين الخطوات التي يتعين على الجهة المشترية اتخاذها إذا كانت هي هيئة إعادة النظر والخطوات التي يتعين عليها اتخاذها (وقد تتّخذها كخطوات إضافية) إذا تلقّت من هيئة إعادة النظر إشعاراً بالإيقاف. وستضاف في هذا السياق إحالة مرجعية إلى الفقرة (١) من المادة ٦٤.

(35) أُلغيت الأحكام التي تشير إلى الإعلان الواجب على المورِّدين أو المقاولين تقديمه (الفقرة ٧٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690). وانظر أيضاً الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤). وترى الأمانة أن الشكوى في حد ذاتها أو طلب الاستئناف في حد ذاته سيظهر مدى احتمال النجاح، ولا حاجة لتقديم إعلان إذ أن الإيقاف تلقائي.

(36) عُدِّلت وفقاً للفقرة ٧٩ (أ) من الوثيقة A/CN.9/690.

(37) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية الابتعاد كثيرا عن النهج المتّبع في الفقرة (٤) من المادة ٥٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تشير في هذا السياق إلى أن شهادة الجهة المشترية هي السبب الكافي الوحيد لعدم تطبيق الإيقاف. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يستذكر الاعتبار الذي أورده في الفقرة ٧٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/690، والنظر في مدى ضرورة الاحتفاظ بالجملة الأخيرة، مع مراعاة أن "هيئة

(٤) يجوز للجهة المشترية، عندما لا تكون هي هيئة إعادة النظر، أن تطلب كتابياً من هيئة إعادة النظر رفع الإيقاف استناداً إلى الأسباب المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.[٣٨]

(٥) يجوز لهيئة إعادة النظر تمديد فترة الإيقاف المقرّرة في الأصل من أجل حفظ حقوق المورِّد أو المقاول المقدِّم للشكوى أو مقدم طلب الاستئناف أو مقيم الدعوى إلى حين البتّ في إجراءات إعادة النظر، شريطة ألاّ تتجاوز فترة الإيقاف الكلية المدة اللازمة لهيئة إعادة النظر كي تتخذ قرارا وفقا للمادة [٦٢ أو ٦٣]، حسب الانطباق، وأن تترك بعد اتخاذ القرار فترة كافية للمورِّد أو المقاول لرفع دعوى استئناف ضد قرار هيئة إعادة النظر.[٣٩]

(٦) (أ) يتعين تضمين إشعار تقديم الشكوى أو طلب الاستئناف الصادر وفقا للمادة [٦٤ (١)] من هذا القانون واقعة الإيقاف ومدّته أو القرار الذي اتخذته هيئة إعادة النظر بشأن عدم إيقاف إجراءات الاشتراء أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسب الحالة، كما يتعين على هيئة إعادة النظر أن تسارع إلى إبلاغ المورِّد أو المقاول المقدم للشكوى أو طلب الاستئناف؛

(ب) يتعين إبلاغ جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر فوراً بقرار تمديد فترة الإيقاف مع تحديد فترة التمديد، أو بقرار رفع الإيقاف وبجميع القرارات التي تتخذها هيئة إعادة النظر وفقاً لهذه المادة وأسباب اتخاذها.

(٧) تُدرج في سجل إجراءات الاشتراء[٤٠] واقعة الإيقاف ومدة الإيقاف وأي قرار تتخذه هيئة إعادة النظر بموجب هذه المادة والأسباب والظروف الداعية إلى ذلك.

إعادة النظر" في هذا الحكم تشير بصورة جامعة إلى الجهة المشترية والسلطة المعنية بإصدار الموافقة وهيئة إعادة النظر الإدارية، حسب الحالة.

(38) سيوضّح نص الدليل المصاحب بتفصيل أنه يجوز للسلطة المعنية بإصدار الموافقة أو للهيئة الإدارية أن تطلب إلى الجهة المشترية تزويد هيئة إعادة النظر بالوثائق اللازمة لدعم طلبها.

(39) عُدِّلت وفقاً للفقرتين ٨٠ و٨١ من الوثيقة A/CN.9/690.

(40) احتُفظ بالعبارة مع حذف القوسين المعقوفتين وفقاً للفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/690.

المادة ٦٦- إعادة النظر القضائية*،(٤١)

يكون لـ[يدرج هنا اسم المحكمة أو المحاكم] اختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة عملاً بالمادة [٦١].(٤٢)،(٤٣)

---

* يطلب إلى الدول التي لا تنص قوانينها إلا على إعادة النظر القضائية في القرارات الصادرة عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة أن تضع نظاماً فعّالاً لإعادة النظر القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان توافر طرق الطعن القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته المتعلقة بالاشتراء، امتثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي أن يضمن نظامٌ فعال من هذا النوع على وجه الخصوص ما يلي: '١' كونَ المواعيد النهائية المحددة لتقديم الشكاوى أو الالتماسات بشأن إعادة النظر القضائية في قرارات صادرة عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو الهيئة الإدارية، حسب الحالة، مناسبة في سياق الاشتراء، ويجب على الخصوص مراعاة أحكام هذا القانون المعنية بفترة الإيقاف؛ و'٢' السماحَ للمحكمة أو المحاكم التي لديها اختصاص بشأن الإجراءات المتخذة بموجب المادة [٦١] باتخاذ أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة [٦٣ (٣)] من هذا القانون ومنح تدابير مؤقتة تراها لازمة لضمان فعالية إعادة النظر، بما في ذلك إيقاف إجراءات الاشتراء أو تنفيذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسب الاقتضاء؛ و'٣' وضع حد أدنى من الضمانات بشأن المشاركة في إجراءات إعادة النظر وتقديم الأدلة وحماية المعلومات السرية في سياق عملية الاشتراء الواردة في المادة [٦٤] من هذا القانون.

(41) أضيفت حاشية مرفقة إلى هذه المادة بمقتضى الفقرات ٩٠-٩٢ من الوثيقة A/CN.9/690. وفي تقدير الأمانة أن هذه الحاشية ستبقى في نص القانون النموذجي.

(42) عدّلت هذه المادة لمراعاة التغيرات التي أدخلت على المادة ٦١. وعلى وجه التحديد، حذف الجزء المستند إلى نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ونصّه "وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن القرار عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلّف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرّر، بموجب المادة [٦٢ أو ٦٣]" إذْ لا لزوم له بعد أن أضيفت أحكام مشابهة إلى المادة ٦١.

(43) سيشدّد نص الدليل المصاحب، ولا سيما بالإشارة إلى الحاشية المصاحبة لهذه المادة، على أن القانون النموذجي لا يقصد التدخّل في صلاحيات المحكمة التي تخضع أو من المفترض أن تخضع لمجموعة منفصلة من القوانين في الدول المشترعة. وسيشير كذلك إلى أن القانون النموذجي لا يتوخّى التقييد غير المقصود للصلاحيات الواسعة التي غالباً ما تتمتع بها المحاكم بموجب تشريعات الدول المشترعة. وسيشار في هذا الصدد على وجه التحديد إلى صلاحيات منح تعويض عن الخسائر المرتقبة أو منح تدابير مؤقتة (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/690). وسيورد نص الدليل المصاحب في هذا السياق إحالة مرجعية إلى أحكام الفقرة (٣) (ح) من المادة ٦٣، التي تتناول مسائل التعويض عن أي تكاليف تكبّدها المورِّد أو المقاول المقدّم للشكوى ولطلب الاستئناف، عند الانطباق. وسيشير النص أيضاً إلى أنه على الرغم من أن تلك الأحكام تستثني إمكانية التماس تعويض عن خسائر مرتقبة في سياق إعادة النظر الإدارية، فإن ذلك الالتماس قد يكون ممكناً من خلال دعوى قضائية، بما في ذلك بمقتضى عقد سبق أن أبرم وبدأ تنفيذه، إذا كان النظام القانوني للدولة المشترعة يسمح بذلك (الفقرة ٧١ (ي) من الوثيقة A/CN.9/690). وسيشير نص الدليل المصاحب أيضاً إلى أحكام المادة ٦٥ بشأن الإيقاف وسيعيد تأكيد أن تلك المادة لم تشر إلى قرارات الإيقاف الصادرة عن المحاكم.